ككتاب بمعنى مكتوب وهو دفين الجاهلية مما تجب فيها الزكاة
من ذهب او فضة او نحوهما اذا بلغ النصاب الخمس والقول
بان الركاز دفين الجاهلية هو قول مالك والشافعي واحمد وهو حجة
على ابي حنيفة وغيره من العراقيين حيث قالوا الركاز هو المعدن
وجعلوهما لفظين مترادفين وقد عطف صلى الله عليه وسلم
احدهما على الاخر وذكر لهذا حكما غير حكم الاول والعطف يقتضي
التغاير وقال الازهري يطلق على الامرين قال وقيل ان الركاز
قطع الفضة تخرج من المعدن وقيل من الذهب ايضا
وهذا الحديث اخرجه مسلم واصحاب السنن الاربعة
هذا باب بالتنوين يذكر فيه العجما جبار وقال
ابن سيرين محمد مما وصله سعيد بن منصور كانوا اي علما
الصحابة او التابعين لا يضمنون بتشديد الميم من النفحة
بفتح النون وسكون الفا بعدها حا مهملة من الضربة الصادرة
من الدابة برجلها ويضمنون بتشديد الميم ايضا من رد العنان
بكسر العين المهملة وتخفيف النون وهو ما يوضع في فم الدابة
ليصرفها الراكب لما يختار يعني ان الدابة اذا كانت مركوبة
فلفتت الراكب عنانها فاصابت برجلها شيئا ضمنه الراكب
وقال حماد هو ابن ابي سليمان مسلم الاشعري فيما وصله ابن ابي
شيبة لا تضمن النفحة بالحا المهملة رفع نايب عن الفاعل
الا ان ينخس بتثليث الخا المعجمة انسان الدابة بعود ونحوه
فيضمن وقال شريح بضم الشين المعجمة وفتح الرا اخره حا مهملة
ابن الحرث الكندي القاضي المشهور مما وصله ابن ابي شيبة
ايضا لا يضمن بضم الفوقية او التحتية مبنيا للمفعول ما عاقبت

اى

اي الدابة وقال في الكواكب بلفظ الغيبة لا يضمن ما كان على سبيل
المكافاة منها ان يضربها اي بان يضربها فهو مجرور بمقدر او وهو
ان يضربها مرفوع بخبر مبتدا محذوف واسناد الضمان الى الدابة
من باب المجاز او المراد ضاربها وهذا كالتفسير للمعاقبة فتضرب
برجلها بنصب فتضرب عطفا على المنصوب السابق ولفظ ابن
ابي شيبة لا يضمن السايق والراكب ولا يضمن الدابة الا ان عاقبت اذا خ
قلت وما عاقبت قال اذا ضربها رجل فاصابته وقال الحكم
ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية احد فقها الكوفة وحماد
هو ابن ابي سليمان احد فقها الكوفة ايضا اذا ساق المكاري
بكسر الرا اي الزرع كا صله حمارا عليه امراة فتخر بكسر الخا المعجمة
اي تسقط لا شي عليه لا ضمان على المكاري وقال الشعبي عامر
ابن شراحيل الكوفي فيما وصله ابن ابي شيبة اذا ساق دابة
فاتعبها من الاتعاب فهو ضامن لما اصابت اي الدابة
وان كان خلفها وراها مترسلا بضم الميم وتشديد السين
المهملة منصوب خبر كان متسهلا في السير لا يسوقها ولا يتعبها
لم يضمن شيئا مما اصابته وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم
الازدي القصاب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن
زياد الجمحي البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال العجما قال الجوهري سميت عجما لانها
لا تتكلم فكل ما لا يتكلم اصلا فهو اعجم مستعجم والاعجم الذي
لا يفصح ولا يبين كلامه وان كان من العرب ويقال اعجم
وان افصح اذا كان في لسانه عجمة وقال ابن دقيق العيد العجما
الحيوان البهيم وقال الترمذي فسر بعض اهل العلم قالوا

وعبارة الجوهري فكل من لا يقدر على الكلام اصلا فهو اعجم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)